

# تكافؤ الفرص هو القانون

تعد ممارسة التمييز العنصري، من كل الجهات التي تتلقى الدعم المالي الفيدرالي، على أساس ما يلي، أمرًا منافيًا للقانون:

ضد أي فرد في الولايات المتحدة، على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو السن أو الإعاقة أو الانتماء السياسي أو الاعتقاد؛ وضد أي منتفع من البرامج التي يتم دعمها ماليًا بمقتضى الباب الأول من قانون استثمار القوى العاملة (Workforce Investment Act, WIA) لعام 1998، على أساس اعتبار المستفيد مواطنًا/مهاجرًا تم إدخاله بطريقة قانونية ومصرحًا له بالعمل في الولايات المتحدة أو مشاركته أو مشاركتها في أي برنامج أو نشاط يتم دعمه ماليًا وفقًا للباب الأول من قانون استثمار القوى العاملة. لا يجب أن تقوم الجهات التي تتلقى الدعم بممارسة التمييز العنصري في أي من المجالات الآتية: تحديد من الذي سيتم قبوله أو سُمح الحق في الانتفاع بأي برنامج أو نشاط يتم دعمه ماليًا وفقًا للباب الأول من قانون استثمار القوى العاملة؛ وتقديم أي فرص في ذلك البرنامج أو النشاط أو علاج أي شخص فيما يتعلق بالبرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات بخصوص التوظيف في إدارة أو فيما يتعلق بمثل هذا البرنامج أو النشاط.

## ماذا تفعل إذا كنت تعتقد أنك قد تعرضت للتمييز العنصري

إذا كنت تعتقد أنك قد تعرضت للتمييز العنصري فيما يتعلق بأي برنامج أو نشاط يتم دعمه ماليًا وفقًا للباب الأول من قانون استثمار القوى العاملة، يمكنك تقديم شكوى خلال 180 يومًا من تاريخ الانتهاك المزعم من خلال إحدى الطريقتين المذكورتين أدناه:



Department  
of Labor

اسم الموظف بالجهة التي تتلقى الدعم والمطلوب أن تتحلى بتكافؤ الفرص:

اسم المنظمة:

العنوان:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

المدير

قسم تنمية تكافؤ الفرص

(Division of Equal Opportunity Development)

New York State Department of Labor

State Office Campus, Building 12, Room 540

Albany, New York 12240

الهاتف: (518) 457 1984

(رقم الاتصال الخاص بأصحاب الإعاقة السمعية) 1 800 662 1220

(الهاتف الصوتي) 1 800 421 1220

أو يمكنك تقديم شكوى مباشرة إلى:

المدير

مركز الحقوق المدنية (Civil Rights Center, CRC)

U.S. Department of Labor

200 Constitution Avenue, NW

Room N-4123

Washington, D.C. 20210

إذا قدمت الشكوى الخاصة بك لدى الجهة التي تتلقى الدعم، يجب أن تنتظر إما حتى تصدر تلك الجهة إشعارًا كتابيًا بالإجراء النهائي أو حتى مرور 90 يومًا (أيها أقرب)، قبل تقديم الشكوى لمركز الحقوق المدنية (انظر العنوان الموجود أعلاه). إذا لم تقدم لك الجهة التي تتلقى الدعم إشعارًا كتابيًا بالإجراء النهائي خلال 90 يومًا من اليوم الذي قدمت فيه شكواك، فليس عليك الانتظار حتى تصدر تلك الجهة ذلك الإشعار قبل تقديم شكوى لمركز الحقوق المدنية. ولكن، يجب أن تقدم شكواك لمركز الحقوق المدنية خلال 30 يومًا بعد انقضاء الموعد النهائي الذي تبلغ مدته 90 يومًا (أي، خلال 120 يومًا من اليوم الذي قدمت فيه شكواك للجهة التي تتلقى الدعم). إذا قدمت إليك الجهة التي تتلقى الدعم إشعارًا كتابيًا بالإجراء النهائي بخصوص شكواك، لكنك لم تكن راضيًا عن الحكم أو القرار، يمكنك تقديم شكوى لمركز الحقوق المدنية. يجب أن تقدم شكواك لمركز الحقوق المدنية خلال 30 يومًا من التاريخ الذي تلقيت فيه الإشعار بالإجراء النهائي.